وبلغو الثاني لانا لو صححناه لكان مستثنى للاكثر فيقع به طلقتان
وعلى قول من اجاز استثنا الاكثر انه يصح فيهما فيقع طلقه واحده وان
قال انت طالق ثلثا الا واحده الا واحده كان مستثنيا من الواحده
المستثناه واحده فيحتمل ان يلغو الاستثنا الثاني ويصح الاول فيقع
به طلقتان ويحتمل ان يقع به الثلث لان الاستثنا الثاني معناه
اثبات طلقه في حقه لكون الاستثنا من النفي اثباتا فيقبل ذلك
في ايقاع طلاقه وان لم يقبل في نفيه كما لو قال انت طالق طلقتين
ونصفا وقع به ثلث ولو قال انت طالق ثلثا الا نصف طلقه وقع به
ثلث فيكمل النصف في الاثبات ولم يكمل في النفي **فصل**
ويصح الاستثنا من الاستثنا ولا يصح منه في الطلاق الا مسئلة
واحده على اختلاف فيها وهي قوله انت طالق ثلثا الا اثنتين الا
اثنتين الا واحده فانه يصح اذا اجرينا استثنا النصف فيقع به
طلقتان **فان قيل** فكيف اجرتم استثنا الاثنتين من الثلث
وهي اكثرها قلنا لانه لما بتيكت عليها بل وصلها بان استثنى منها
طلقه فصار عباره عن واحده وان قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا
اثنتين لم يصح لان استثنا الاثنتين من الثلث لا يصح لانها اكثرها
واستثنا الثلث من الثلث لا يصح لانها جميعها وان قال ثلثا الا ثلثا
الا واحده لم يصح ووقع الثلث لانه استثنى واحده من ثلث تبقى اثنتان
لا يصح استثنا ما زاد على الثلث الاولى فيقع الثلث وذكر ابو الخطاب
فيها وجها اخر انه يصح لان الاستثنا الاول باطل لكونه استثنا الجميع
فيرجع الاواحده الى الثلث المتقدمه فيقع منها طلقتان والاول اولى لان

والاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا استثنى من الثلث
المنفيه طلقه كان مثبتا لها فلا يجوز جعلها من الثلث المثبته
لانه يكون اثبات ولا يصح الاستثنا في جميع ذلك الا متصلا بالكلام
وقد ذكرنا في الاقرار والله اعلم **مسئلة** قال واذا قال لها
انت طالق في شهر كذا لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يهل الشهر
المشروط وجمله ذلك اذا قال انت طالق في شهر عينه كشهر رمضان
وقع الطلاق في اول جزء من الليله الاولى منه وذلك حين تغرب
الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله وهو شهر شعبان وبهذا
قال ابو حنيفه وقال ابو ثور يقع الطلاق في آخر رمضان
لان ذلك يحتمل وقوعه في اوله واخره فلا يقع الا بعد زوال
الاحتمال **ولنا** انه جعل الشهر ظرفا فاذا وجد ما يكون ظرفا
له طلقت كما لو قال اذا دخلت الدار فانت طالق فاذا دخلت
اول جزء منها طلقت فاما ان قال ان لم اقضك حقك في شهر رمضان
فامرأتي طالق حتى لم تطلق حتى يخرج رمضان قبل قضاه لانه اذا
اذا قضاه في آخره لم يوجد الصفه وفي الموضعين لا يمنع من وطي
زوجته قبل الحنث وقال مالك يمنع وكذلك كل يمين على فعل
يفعله يمنع الوطي قبل فعله لان الظاهر انه على حنث لان الحنث
يترك الفعل وليس بفاعل **ولنا** ان طلاقه لم يقع فلا يمنع من الوطي
لاجل اليمين كما لو حلف لا فعلت كذا ولو صح ما ذكره لوجب ايقاع
الطلاق **فصل** ومتى جعل زمانا ظرفا للطلاق وقع الطلاق
في اول جزء منه مثل ان يقول انت طالق اليوم وغدا او في سنه كذا